

## نصوص عامة

## المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 141.18 صادر في 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بتحديد مناهج وتقنيات مراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات عند الاستيراد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 69 منه،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المناهج والتقنيات الملائمة لمراقبة مطابقة المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات الواجب القيام بها عند استيرادها.

مرسوم رقم 2.18.513 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.15.657 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 8 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015):

«المادة 3. - تطبيقا لأحكام المادة 3 من .....  
«قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

«ويتم تحيين هذه القائمة سنويا وكلما اقتضت الضرورة ذلك،  
«وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ولهذا  
«الغرض توافي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قبل 31 ماي،  
«السلطات الحكومية ..... من طرفهم.

«ويتعين على كل سلطة ..... الأشخاص،  
«أن يعيد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قبل 30 يونيو  
«القائمة التي تخصه محينة.

«كما يتعين عليهم أيضا موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم  
«العالي بقائمة المؤسسات ..... من هذه المادة».

«المادة 8 (الفقرة الأولى). - تطبيقا لأحكام المادة 13 .....  
«لتاريخ نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المنصوص  
«عليه في الفقرة الأولى ..... المذكورة.»

«المادة 9 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، يطلب هؤلاء الأشخاص  
«من كل طالب، عند تقييده، أو إعادة تقييده عند الاقتضاء، لدى  
«المؤسسة التي ينتهي إليها، تعبئة تصريح إلكتروني حول تغطيته  
«الصحية.»